**قانون عدد 11 مؤرخ في 11 فيفري 2008 تعلق بتنقيح القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 4 (جديد) من القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 7 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 وتعوّض بالأحكام التالية :

**الفصل 4 (جديد)** – يتمثل الجزء القار للمنحة بالنسبة إلى الأحزاب السياسية المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون في مساعدة على مصاريف التسيير حدّد مقدارها بمائتين وسبعين ألف دينار (270.000 د) لكل حزب، يسدّد على مرتين.

**الفصل 2 –** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أوّل جانفي 2008.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**تونس في 11 فيفري 2008.**